الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
19 مارس 1962

تنظم ملتقى وطني إفتراضي حول

المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع و الآمال المستقبلية

في إطار وحدة البحث prfu : "القانون الدولي العام و التنمية الشاملة"

الأحد 22 ماي 2022

إشكالية الملتقى :

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ثمرة جهد دولي طويل، فلقد مر إيجاد هذا الكيان القضائي بمراحل عسيرة بداية من القضاء الدولي الجنائي العسكري ومرورا بالمحاكم الدولية الجنائية المنشأة بقرارات مجلس الأمن وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فمنذ نشأتها استنادا لنظام روما الأساسي سنة 1998 ودخولها حيز النفاذ سنة 2002 قد واجهت المحكمة العديد من العراقيل في سبيل تحقيق العدالة الجنائية الدولية أمام أفظع الجرائم على الإطلاق، و من بين تلك المشاكل التي اعترضت عملها تمسك الدول المخاطبة بأحكامها بسيادة قضائها الوطني و أحقيته في الفصل في هذا النوع من الجرائم، بالرغم من أن المحكمة جهاز قضائي دولي مكمل لاختصاص القضاء الوطني و ليست بديلا عنه.

واستنادا لكل ذلك تسعى وحدة بحث القانون الدولي و التنمية الشاملة من خلال هذا الملتقى إعطاء نظرة معمقة لعمل المحكمة و إثرائها من خلال تسليط الضوء على أهم القضايا المطروحة و الصعوبات التي تواجه عمل المحكمة الجنائية الدولية.

محاور اليوم الدراسي :

المحور الأول : الإطار المفاهيمي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحور الثاني : النظام الإجرائي للمحكمة .

المحور الثالث : علاقة المحكمة

الرئيس الشرفي للملتقى : الأستاذ الدكتور ميموني عبد النبي، رئيس جامعة سيدي بلعباس

الرئيس العلمي للملتقى : الأستاذ الدكتور كراجي مصطفى، عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية

رئيس الملتقى : د.جباري لحسن زين الدين

رئيس اللجنة العلمية : د. بركة محمد

رئيس اللجنة التنظيمية : د. برقوق يوسف

اللجنة العلمية :

أد.بوكعبان العربي/جامعة سيدي بلعباس؛ أد.بوسندة عباس/جامعة سيدي بلعباس؛ أد.مكلكل بوزيان/جامعة سيدي بلعباس؛ أد.شايب صورية/جامعة سيدي بلعباس؛ أد.قادة بن بن علي/جامعة سيدي بلعباس؛ أد.بودالي محمد/جامعة سيدي بلعباس؛ أد.قاسم العيد عبد القادر/جامعة سيدي بلعباس؛ أد.كمال بومدين/جامعة سيدي بلعباس؛ أد.بموسات عبد الوهاب/جامعة سيدي بلعباس؛ أد.طيب ابراهيم ويس/جامعة سيدي بلعباس؛ أد.ميلوى الزين/جامعة سيدي بلعباس؛ أد.بوراس نجية/جامعة سيدي بلعباس؛ أد.يوبي عبد القادر/جامعة سيدي بلعباس؛ أد.مخاشف مصطفى/جامعة سيدي بلعباس؛ أد.هاملي محمد/المركز الجامعي مغنية؛ د.هامل الهواري/جامعة سعيدة؛ د.حداد محمد/جامعة وهران؛ د.جزول صالح/المركز الجامعي مغنية؛ د.بوزيدي الياس/المركز الجامعي مغنية؛ د.بوزيدي خالد/المركز الجامعي مغنية؛ د.بولوم محمد الأمين/جامعة سيدي بلعباس؛ د.علي إدريس/جامعة سيدي بلعباس؛ د.مقدم توفيق/جامعة سيدي بلعباس؛ د.رزق فايدة/جامعة سيدي بلعباس؛ د.آغا جميلة/جامعة سيدي بلعباس؛ د.محي الدين عبد المجيد/جامعة سيدي بلعباس؛ د.جباري لحسن زين الدين/جامعة سيدي بلعباس؛ د.برقوق يوسف/جامعة سيدي بلعباس؛ طالب نصر الدين/جامعة سيدي بلعباس؛ د.بلحسيني حمزة/جامعة سيدي بلعباس؛ د.تابري مختار/جامعة سيدي بلعباس؛ بوشويرف نوال/جامعة سيدي بلعباس؛ د.لبوخ محمد/جامعة سيدي بلعباس؛ د.إدريس خوجة نظيرة/جامعة سيدي بلعباس؛ د.بن جبارة عباس/جامعة سيدي بلعباس.

اللجنة التنظيمية :

أ.باي عمر راضية، أ.كيلاني عواد، أ.غراف ياسين، أ.عبار عمر، أ.جباري حضري، أ.بوعسرية عمر.

برنامج الملتقى الوطني الافتراضي

الجلسة الافتتاحية

9:00 - 9:10 كلمة السيد عميد الكلية

9:10 - 9:20 كلمة رئيس مشروع وحدة البحث

الجلسة الأولى / رئيس الجلسة د. ادريس علي

9:20 - 9:30 بمراح رشيد،طالب دكتوراه، المركز الجامعي مغنية، أ.دهاملي محمد، المركز الجامعي مغنية: القضاء الجنائي الدولي، من المحاكم الخاصة إلى المحكمة الدائمة.

9:30 - 09:40 أ. طالب نصر الدين/جامعة سيدي بلعباس: دور محكمتي نورمبرغ وطوكيو في تأسيس المحكمة الجنائية الدولية.

09:40 - 09:50 د.ادريس خوجة نضيرة/جامعة سيدي بلعباس: المحاكم المنشئة من طرف مجلس الأمن في ظل القضاء الجنائي الدولي المؤقت.

09:50 - 10:00 أ.د شايب صورية/جامعة سيدي بلعباس:
Vers une criminalisation international de l'écocide.

10:00 - 10:10 د. دهار محمد جامعة سيدي بلعباس بعنوان : القضاء الجنائي الدولي -الأجهزة والاختصاصات وتقييم أدوارها-

الجلسة الثانية / رئيس الجلسة أ.طالب نصر الدين

10:15 - 10:25 د. محي الدين عبد المجيد/ جامعة سيدي بلعباس: إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

10:25 - 10:35 د. رزق فايدة/ جامعة سيدي بلعباس: إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ومدى انطباقها على حالة فلسطين.

10:35 - 10:45 د. جباري لحسن زين الدين/جامعة سيدي بلعباس: التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني وأثره على مبدأ السيادة.

10:45 - 10:55 د. آغا جميلة/جامعة سيدي بلعباس: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية.

10:55 - 11:05 د. بومليك عبد اللطيف/جامعة سعيدة: إجراءات إحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية استنادا لنظام روما.

الجلسة الثالثة / رئيس الجلسة د.جباري لحسن زين الدين

11:10 - 11:20 د. بركة محمد/جامعة سيدي بلعباس: التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

11:20 - 11:30 بن طاع الله زهيرة،دكتوراه حقوق/ جامعة سيدي بلعباس: مبدأ تكامل الاختصاص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وحدود فعاليته.

11:30 - 11:40 أ. بوشويرف نوال/ جامعة سيدي بلعباس: دور المنظمات غير الحكومية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

11:40 - 11:50 د. برقوق يوسف/ جامعة سيدي بلعباس: دور التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية.

11:50 - 12:00 بن جدو سكينة/ طالبة دكتوراه/المركز الجامعي مغنية: الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

12:00 - 12:10 سرباح أحمد،طالب دكتوراه/ المركز الجامعي مغنية: آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية.

الجلسة الرابعة / رئيس الجلسة د. برقوق يوسف

12:15 - 12:25 د. قصاب سليمان/ جامعة سيدي بلعباس: المحكمة الجنائية الدولية وإشكالية تطبيق المحاكمة العادلة

12:25 - 12:35 د. بكار فتحي/ جامعة غليزان: المحكمة الجنائية الدولية بين العدالة والتسييس.

12:35 - 12:45 د. علي ادريس/ جامعة سيدي بلعباس: موقع المحكمة الجنائية الدولية ضمن أدبيات الصراع الدولي: قراءة في مظاهر التسييس وأزمة الاستقلالية.

12:45 - 12:55 د. لخذاري محمد/ جامعة الجزائر1،د. صاغور هشام/ جامعة غليزان: ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

12:55 - 13:05 د. نورية زواوي/ جامعة بجاية،د. خضراوي عقبة/ جامعة الجزائر1: المحكمة الجنائية الدولية وازدواجية المعايير.

13:05 - 13:15 مناقشة عامة

13:15 اختتام الملتقى الوطني الافتراضي

استمارة المعلومات

الاسم واللقب .....برقوق يوسف

الدرجة العلمية.....استاد محاضر- ا-

جامعة الانتساب .....سيدي بلعباس

البريد الالكتروني.....berkoujyoucef@gmail.com

الهاتف.....0552745525

عنوان المداخلة:..... دور تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية

مقدمة:

المحكمة الجنائية الدولية تفتقر لآلية تنفيذية معنية بممارسة اختصاص إلقاء القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاصها النوعي، وإيداعهم لديها لمحاكمتهم ومعاقبتهم عن اقتراف تلك الجرائم، لذلك وبسبب غياب هذه الآلية التنفيذية والوسائل الإجرائية الكافية، تثور مشكلة حقيقية فيما يتعلق بالألتزام بالتعاون مع المحكمة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، مما دفع بالنظام الأساسي للمحكمة إلى إفراد الباب التاسع منه بعنوان التعاون الدولي والمساعدة القضائية"، لتمكين المحكمة من القيام بمهامها، فهي مضطرة للاعتماد بصورة أساسية على تعاون الدول معها.

جاءت هذه دراسة لتسلط الضوء على آليات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مسائل القبض أو لتقديم إلى المحكمة، وفي المجالات الأخرى للتعاون وفقاً للمادة (93) من النظام الأساسي وكذلك الجهات المعنية بالتعاون مع المحكمة، وتقيم آلية تعاون الدول والمنظمات الدولية مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مسائل إلقاء القبض على المتهمين وتقديمهم إلى المحكمة وفي المجالات الأخرى للتعاون الواردة في المادة (93) من نظام روما الأساسي.

وعليه إشكالية البحث هي:

ما هي طبيعة الإلتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ؟

من خلال هده الاشكالية نطرح مجموعة من الأسئلة:

- مفهوم من التعاون الدولي والمساعدة القضائية في إطار المحكمة الجنائية الدولية
- الهدف من التعاون الدولي والمساعدة القضائية في إطار المحكمة الجنائية الدولية
- ما مدى التزام الدول الأطراف وغير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

أولا: مفهوم الالتزام بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية في إطار المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دولية دائمة مستقلة، أنشأت بموجب إرادة الدول الأعضاء للفصل في المنازعات التي يكون موضوعها إحدى الجرائم الدولية ، واعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين عام 1998 والتي دعت الجمعية العام للأمم المتحدة لعقده، وقد فتح باب التوقيع على هذا النظام أمام جميع الدول في روما، دخل نظام روما الأساسي حيز النفاد يوليو 2002 [1].

---

[1] - للمزيد من التفصيل حول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .انظر،
-عبدالقادر البقيرات، العدالة الجنائي الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

1- أهمية بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية في إطار المحكمة الجنائية الدولية

يشكل موضوع التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية أهمية عملية ونظرية لكافة دول العالم فمن جهة يعد احد التدابير المانعة من ارتكاب الجريمة أد أن المجرم يجد نفسه محاطا بسياج يحول دون إفلاته من العقاب ومن جهة انه لا غنى للمحكمة عن الدخول في علاقات مع الدول على أساس أن التعاون الدولي هو احد مظاهر التقدم الحضاري

كما أن مفهوم التعاون الدولي تطور في حد ذاته ولم يعد يعتمد على الدول فقط كأساس للدخول في علاقات تعاون بل أصبحت المنظمات الدولية تساهم في تحقيق التعاون ما بين الدول ويمكن اعتبارها الأكثر فاعلية وتأثير في حركة التعاون الدولي

لقد أكد بكاريا ذات المعاني السابقة حيث قرر انه "من انجح الوسائل لمنع الجريمة الإيقان بعدم وجود مكان يمكن أن يفلت إليه المجرم من العقاب"[2]

في مجال التعاون الدولي لمكافحة المجرمين نجد أن التعاون القضائي الدولي من أهم صوره وهذا لما تحققه آلياته من تعقب وضبط وتسليم المجرمين واليات التعاون القضائي متعددة لطبيعة الإجراء القانوني أو القضائي الذي تصبوا إليه الدولة طالبة المساعدة والتعاون وهذا ما جعل العديد من الدول تتجه إلى وضع العديد من وسائل التعاون بين الجهات القضائية للدول من خلال إبرام العديد من المعاهدات الدولية لتسهيل عملية البحث وتعقب المجرمين.

فالتعاون القضائي الدولي أصبح اليوم السمة البارزة للعلاقات الدولية ووسيلة فعالة لمواجهة المجرمين على أساس أن الحدود الدولية تعترض القضاة دون الجناة وبناء على ذلك فان تعزيز التعاون يحقق العديد من أوجه المصلحة لكل الأطراف الدولية

لم تعد الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المصدر الوحيد للمساعدة القضائية المتبادلة في المواد الجنائية حيث يضاف إلى هده المصادر القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وذلك وفقا لنظام روما الأساسي المنشأ لهده المحكمة والتي تمثل تطورا هاما وغير مسبوق على صعيد التعاون القضائي الدولي بوصفها أول محكمة جنائية دولية تمارس اختصاصا قضائيا

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة دائمة منتظمة الشكل، وتختص بممارسة سلطتها على أشخاص طبيعيين، وتنظر المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم اشد خطورة وموضع اهتمام

-ابو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية دائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

[2] - علي صادق ابو الهيف القانون الدولي العام منساة المعارف الاسكندرية 1990 ص 299

دولي، لقد حددت المادة الخامسة من لائحة نظام المحكمة الجرائم التي تنظر فيها المحكمة وهي:

أ- جريمة الإبادة الجماعية
ب- الجرائم ضد الإنسانية
ت- جرائم الحرب
ث- جريمة العدوان

ولقد تضمنت لائحة روما للنظام الأساسي للمحكمة على مبدأ تثنية المحاكمة، ولكن يستثنى من هذا المبدأ إجراءات المحكمة الوطنية المتخذة بغرض حماية الشخص من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، اذا لم تتبع المحكمة الوطنية إجراءاتها بصورة تتسم بالاستقلالية أو النزاهة والعدالة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي.[3]

وتمارس المحكمة وظائفها في إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أي دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة،[4] وهذا يعني انه بإمكان المدعي العام وفق الباب التاسع من النظام الأساسي المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية أن يجري التحقيقات في إقليم الدولة طرف.

2- مفهوم الالتزام بالتعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية

ونشير في هذا الصدد أن الجهة المعنية بالالتزام العام بالتعاون مع المحكمة هي الدول الأطراف دون بقية الدول غير الأطراف، وهذا راجع إلى الطريقة التي اعتمدت في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهي معاهدة دولية ترتب التزامات على عاتق الدول الأطراف فقط.

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية متعددة الأطراف، والدول هي التي اختارت أن تكون أطرافا بهذه المعاهدة بمحض أرادتها، وبالتالي تصبح أطرافا بهذه المعاهدة وتقبل الالتزام التام بأحكامها، وعليه وتبعاً لذلك وبالاستناد إلى اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام1969 بالمادة 26 ، والتي نصت على ":كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية.[5]

يعتبر التعاون الدولي والمساعدة القضائية المتبادلة في إطار المحكمة الجنائية الدولية، ضمان لفاعلية المحكمة في ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة ومتابعة المجرمين،

---

[3] - انظر المواد12، 13،14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
[4] -انظر المادة 01/04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
[5] - داود كمال، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، 2021، ص132.

وضرورة ملحة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية والتصدي للجريمة أينما كانت، ويتوقف نجاح المحكمة الجنائية الدولية وفاعلية أدائها بالدرجة الأولى على قدر التعاون الجاد والايجابي بين كافة دول العالم والإسراع في تقديم المعلومات والتسهيلات للمحكمة لأداء عملها.[6]

ومجالات التعاون مابين المحكمة والدول الأطراف متعددة، قد خصصت اتفاقية روما بابا كاملا للتعاون الدولي والمساعدة القضائية وهو الباب التاسع تضمن سبعة عسر مادة، حددت مختلف أوجه التعاون الذي يتم مابين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف، منها:[7]

- تقديم الأشخاص إلى المحكمة
- طلبات التعاون المتعلقة بالمعلومات والأدلة والوثائق
- طلبات التعاون المرتبطة بالمتهمين والضحايا والشهود
- **ثانيا: الالتزام العام بالتعاون**

نظمت المحكم الجنائية الدولية أشكال التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية من جهة، والدول الأطراف وغير الأطراف من جهة أخرى، حيث نظمت المحكمة جميع الإجراءات المرتبطة بالدعوى في باب خاص متعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، وهو الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي احتوى على17 مادة ، ونظمت مختلف أشكال وإجراءات التعاون والمساعدة القضائية، وقد وضعت المحكمة الجنائية الدولية التزاما عاما على الدول الأطراف وهو ان تتعاون تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من التحقيقات والمقاضاة.[8]

1- مدى التزام الدول الأطراف الامتثال لطلب التقديم

أن الأساس القانوني لتعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية يستند إلى أحكام النظام الأساسي لا سيما الباب التاسع منه، والذي ينظم أحكام المساعدة القضائية والتعاون مع المحكمة، أياً كانت الجهة التي قامت بإحالة القضية للمحكمة للنظر فيها، اذ تلتزم الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، وذلك بعد بدء نفاذ النظام الأساسي عام 2002، وعليه تكون الدول الأطراف ملزمة بتنفيذ طلبات التعاون الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية إليها، سواء تعلقت بإلقاء القبض على المتهمين

[6] - انظر .ابراهيم العناني، انساء المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة في ضوء نظام روما ، 1998، مجلة الامن، القانون، السنة الثامنة، العدد الاول، يناير2000، كلية السرطة ، دبي، 267.

[7] - انظر المادة 93 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[8] -انظر المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وتقديمهم إلى المحكمة أو في المجالات الأخرى للتعاون الواردة في المادة 93 من نظام روما الأساسي[9]

أن مسألة امتثال الدول لطلب المحكمة الجنائية الدولية بالقبض على المتهم وتقديمه إليها لمحاكمته أمرا تقديراً في الممارسة الدولية، تختلف فيها مسالة الامتثال والموافقة على طلب المحكمة، ومن ثم التعاون معها من مسالة إلى أخرى وتبعاً للظروف المحيطة

أن النظام الأساسي لم ينشئ التزاما حقيقاً بالتعاون، ما دام انه يترك بموجب الأحكام ذات الصلة، المبادرة فيما يتعلق بإجابة طلبات التعاون بيد الدول الأطراف وتماشياً مع المادة 88 من النظام الأساسي[10] .

قد عملت العديد من الدول على تعديل تشريعاتها الوطنية بما ينسجم ويتوافق مع نظام روما فيما يتعلق بنقل وتقديم المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية دون عوائق، ومن هذه التشريعات، التشريع الكندي والتشريع السويسري، لقد نص النظام الأساسي على انه على الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات القبض والتقديم..." وتسير كلمة الامتثال إلى ادعان الدول ومن بين معوقات التزام تعاون دول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية نجد: [11]

أ- المحكمة تتقدم بطلبات تعاون للدول الأطراف وهذا ما يجعلها شبيه بالمحاكم الوطنية في إطار التسليم العادي، وهذا على خلاف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشاة بواسطة مجلس الأمن حيث كان لها سلطة إصدار قرارات ملزمة.

ب- التزام الدول بالتعاون مع المحكمة محدود بحدود النظام الأساسي من ناحية ومن ناحية أخرى التعاون لا يشمل الكيانات الدولية الأخرى

ج- تصمن النظام الأساسي أساليب عديدة للإفلات من التعاون مع المحكمة منها إمكانية التأجيل وإمكانية أرجاء التحقيق أو المقاضاة، فضلا عن بعض الأسس لرفض التعاون كما سنرى لاحقا، أما مقارنة مع المحاكم الجنائية الخاصة لم يكن أي استثناء من التعاون مع المحكمة مقبولا.

فلقد أجاز نظام المحكمة الأساسي للدول في حالات محددة رفض طلبات التعاون والمساعدة المقدمة من المحكمة ، ولعل المشرع سعى من وراء ذلك إلى إقامة نوع من التوازن بين صلاحيات المحكمة من جهة وعلاقات الدول يبعضها وعدم المساس بقوانينها الوطنية القائمة على النحو التالي:

- عندما يكون مضمون طلب التعاون المقدم من المحكمة محظورًا في الدولة الموجه إليها الطلب استناداً إلى مبدأ قانوني أساسي قائم ينطبق بصورة عامة.

---

[9] - عدي منور الربيعات، الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مسائل القبض والتقديم والمجالات الأخرى للتعاون، الرسالة استكمال ألمتطلبات الحصول عل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020، ص72.

[10] - نص المادة 88 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، والتي نصت على " تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق كافة أشكال التعاون المنصوص عليها في الباب التاسع من نظام روما الأساسي

[11] - عدي منور الربيعات، المرجع السابق، ص77.

- أجازت المادة (98) من النظام الأساسي للدولة الموجه إليها طلب التعاون والمساعدة من المحكمة أن ترفضه إذا كان يتطلب من تلك الدولة انتهاك التزاماتها بمقتضى القانون الدولي المتعلق بالحصانة الدبلوماسية لشخص أو ملكية دولة ثالثة.

- اذا تعلق طلب التعاون و المساعدة المقدم من المحكمة بتقديم وثائق أو كشف أدلة تتصل بأمن الدولة القومي

2- مدى التزام دول غير الأطراف

الدول غير الأطراف بنظام روما الأساسي هي الدول التي وقعت على الاتفاقية دون أن تصدق عليها وكذلك الدول التي لم توقع ولم تصدق، وللمحكمة الجنائية الدولية أن تدعو أي دولة غير طرف في النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة بشان طلبات التعاون، وذلك بموجب ترتيب خاص أو اتفاق أو على أي أساس مناسب أخر، اذ يحق للمحكمة " تقديم "طلبات التعاون بالنسبة للدول الأطراف، وتدعو فقط بالنسبة للمساعدة للدول غير الأطراف، ويكون ذا طابع طوعي.

وبناء على ما سبق تنقسم الدول غير الأطراف بشأن التعاون مع المحكمة إلى، الدول التي أبرمت اتفاق خاص بالتعاون مع المحكمة، فهي ملزمة بالتعاون مع المحكمة بمقتضى الاتفاق المبرم بينهما، وهو الذي يمثل الأساس القانوني للتعاون بين هذه الدول والمحكمة. والدول التي لم تبرم أي اتفاق خاص بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، فهي لا تلتزم بالتعاون مع المحكمة، من غير المنصف أن يتم مطالبة الدول التي لم تعقد اتفاقيات تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، بالالتزام بالتعاون معها، إلا أن الدول غير الأطراف والتي لم تبرم أي اتفاق بالتعاون مع المحكمة، ملزمة بتنفيذ طلبات التعاون الموجهة إليها من المحكمة في هده الحالات[12]:

* إذا أحال مجلس الأمن وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة تنطوي على جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام المحكمة الأساسي، وكانت تلك الحالة تهدد السلم والأمن الدوليين، فأن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تكون ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية

وبناء على ما سبق قوله حول تدخل مجلس الأمن، فأن صلاحية مجلس الأمن الدولي بممارسة الرقابة في حالات امتناع أحدى الدول عن التعاون مع المحكمة، تقتصر فقط على الحالات التي يحيلها هو نفسه إلى المحكمة ولا تنسحب على جميع الدعاوى التي تنظرها المحكمة .[13]

* الدول غير الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية ملزمة بالتعاون أيضاً في إطار الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 ،لأنها تمثل انتهاكات صارخة لأحكام القانون الدولي

[12] - كمال بن وريث، تعاون المنظمات الدولية مع المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 7، العدد الأول، 2020، ص375.

[13] - ويستدل على ذلك من نص الفقرتين 7 ، 5 من المادة 87

الإنساني، وقد ألزمت هذه الأخيرة أطرافها والتي تمثل اغلب دول العالم باحترام القانون الدولي الإنساني[14]

ميز نظام روما صراحة بين التقديم والتسليم بموجب أحكام المادة 102 حيث نصت على لأغراض هذا النظام الأساسي:

أ- يعني التقديم : " نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة عملا بهذا النظام الأساسي "

ب-يعني التسليم : " نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني".

- إن طلبات تسليم المتهمين بين الدول يرد عليها استثناءات مختلفة تبرر رفض الدولة الموجه إليها طلب التسليم القيام به، أما طلبات التقديم وفقاً لنظام المحكمة الأساسي، لا يجوز للدول المطلوب منها تقديم متهم إلى المحكمة، رفض الطلب الموجه من المحكمة الجنائية الدولية متمسكا بالأسباب التقليدية.
- التسليم يجد مصادره في المعاهدات الدولية والقانون الوطني لكل دولة أو العرف الدولي وشرط المعاملة بالمثل ، بينما التقديم يجد أساسه القانوني في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- ويختلفان كذلك في الجرائم التي يتم الإجراء بسببها، فبالتسليم يتم تحديد الجرائم التي يتم التسليم بموجبها في الاتفاقية المعقودة بين دولتين أو أكثر، بينما التقديم يتم طبقاً لنظام روما الأساسي، اي عندما ترتكب إحدى الجرائم التي تختص المحكمة بها[15]

الخاتمة:

[14] - وهو ما نصت عليه المادة الأولى المشتركة " يجب على الدول أن تحترم وتضمن احترام القانون الدولي الإنساني"

[15] - عدي منور الربيعات، المجع السابق، 88.

التعاون الدولي والمساعدة القضائية الدولية المنظمة بأحكام هذا الباب بصفة عامة، والالتزام العام المنصوص عليه في المادة 86 بصفة خاصة، هو ضمان فعالية المحكمة والاضطلاع بمهمتها الأساسية المتمثلة في ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي.

فقد تبين أن نصوص التعاون الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، غير كافية لتمكين المحكمة الجنائية الدولية من تنفيذ مهامها في محاكمة فعالة وعادلة للجرائم الدولية ، على خلاف قوة عمل المحاكم المؤقتة الصادرة بقرار من مجلس الأمن، مما يمكنها بوضع نظام تعاون هو الأنسب في علاقاتها مع الدول، بخلاف المحكمة الجنائية الدولية التي كانت ضحية مساومات وتسويات أدت إلى إضعاف نظام التعاون لديها.